المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الرابع
يوليو ٢٠٢١

.

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

.

الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة فى القانون المصري والتنمية المستدامة فى مصر

شريف صلاح يسن زايد

الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة فى القانون المصري والتنمية المستدامة فى مصر

شريف صلاح يسن زايد

مقدمة و تمهيد

لم تهتم التشريعات المقارنة بتوفير الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة إلا حديثاً، حيث لم تكن تلك الحماية تشغل بال دول العالم بشكل عام والدول المتقدمة بشكل خاص حتى وقت قريب، إلا أن التقدم العلمي الهائل فى التكنولوجيا الحيوية فى مجال الإنتاج الزراعي في الدول المتقدمة وتخصيص ميزانيات واستثمارات ضخمة من قبل كيانات وشركات عملاقة من أجل ابتكار أصناف نباتية جديدة تتميز بالقدرة على مواجهة التحديات المناخية الجديدة وظروف الزراعة المتغيرة ووفرة الإنتاج وموعد الحصاد وغير ذلك من الخصائص الفريدة، جعلها تسيطر سيطرة شبه كاملة على هذا النشاط مما دفع الدول الكبرى إلى السعى نحو توفير حماية كافية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي وتدعيمها وتمخض ذلك السعي الدؤوب عن توقيع الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة International Convention for the Protection of New Varieties Plants و أنشأت الاتفاقية اتحاداً دولياً يضم الدول الأطراف فيها سمى بالفرنسية Union Pour la Protection des Obtention Végétales ويعرف إختصاراً باسم يوبوف (UPOV) واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية Convention on Trade-related Aspects of Intellectual Property Rights و المعروفة إختصاراً (TRIPS) صيغ على أساسها تشريعات وطنية مقارنة فى جميع الدول لتحقيق تلك الحماية فنظم المشرع المصري بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانونين رقما ٢٦ لسنة ٢٠١٥, ١٤٤ لسنة ٢٠١٩ لأول مرة نظاماً قانونياً فريداً لحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الأصناف النباتية الجديدة.

وبالقطع تسعى كل دول العالم الى تحقيق الرفاهية والتقدم والتنمية والاستقرار لشعوبها في كافة مجالات ومحاور الحياه بشكل مستدام وخاصة تأمين الغذاء للأجيال الحالية والقادمة إلا أن ذلك السعي يواجه تحديات وصعاب وواقع معيشي وقدرات وإمكانيات ذاتية تختلف من دولة الى أخرى، وكذلك تختلف السياسات والأولويات الوطنية بين الدول وبعضها، و بما أن

الأهداف والغايات سالفة البيان بشكل أساسي مرامي ذات طابع عالمي يطمح الى بلوغها بلدان العالم أجمع – المتقدمة و النامية على حد سواء – وهي متكاملة غير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة (الاقتصادية – الاجتماعية – البيئية) فقد تجلى ذلك السعى العالمي باتفاق دول العالم تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة في مؤتمر القمة الذي خصص لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ على توحيد جهودها وتعاونها ومشاركتها في مواجهة التحديات والصعاب والمتغيرات والأخطار التي تواجهها بسبب طبيعتها العالمية الواحدة بإصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٥ بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ و التي تمثل برنامج عمل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة البالغ عددها ١٧ هدفاً يرتبط بها ١٦٩ غاية لأجل الناس والأرض ونحو مسار قوامه الاستدامة والقدرة على الصمود متكاملة غير قابلة للتجزئة تحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة مع مراعاة اختلاف الواقع المعيشي في كل بلد وقدراته ومستوى تنميته واحترام السياسات والأولويات الوطنية حيث تحدد كل حكومة غاياتها الوطنية الخاصة بها مسترشدة بمستوى الطموح العالمي، ولكن مع مراعاة الظروف الوطنية و أن تقرر سبل إدماج هذه الغايات العالمية الطموحة ضمن عمليات التخطيط والسياسات والاستراتيجيات الوطنية و مراعاة الصلة بين التنمية المستدامة وبين سائر العمليات الجارية التي تتصل بها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وعلى آثر ذلك ولتحقيق الأهداف الوطنية المسقبلية ولمواجهة المتغيرات الدولية و المحلية على كافة الأصعدة أصدرت مصر استراتيجيتها للتنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠) و القائمة على تنمية ثلاثة محاور رئيسية (المحور الاقتصادي – المحور الاجتماعي – محور البيئة) قوامها الإعتماد على البحث العلمي والابتكار والمعرفة واتخاذهم منهجاً أساسياً لتحقيق التقدم فى كافة مناحي الحياه و القضاء على الفقر والعوز والجوع وخاصة تأمين غذاء الأجيال القادمة فى ظل عوامل كثيرة سوف تؤدي لوجود عجز كبير فى الإنتاج الزراعي فى غضون الثلاثون عاماً القادمة، وهو ما سيستدعى الاعتماد بشكل اكبر وأساسي على التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية فى المجال الزراعي التى تحتكرها وتستأثر بها الدول المتقدمة والكيانات والشركات الكبرى متعددة الجنسيات، وتُأمن ذلك الاحتكار بإتفاقيات دولية ملزمة وُضعت بضغط منها تحت مظلة حماية حقوق الملكية الفكرية لتحمى مصالحها

ومصالح مربي النباتات بها ولما كانت مصر تفتقر الى تلك التكنولوجيا فإنها أمام – فى ضوء العوامل والظروف سالفة البيان – تحديات جسيمة تُلزمها بضرورة توفير مقومات امتلاكها التكنولوجيا التى تمكنها من تحقيق تنمية مستدامة فى تطوير تلك التكنولوجيا لتحقيق وإنجاح استراتيجيتها (رؤية مصر ٢٠٣٠) وانتاج أصناف نباتية تتميز بخصائص جينية متميزة و فريدة من حيث مجابهة الظروف المناخية الصعبة والمتغيرة واستخدام مساحة أقل من الأرض وكميات أقل من المياه الصالحة للزراعة ووفرة الإنتاج بطريقة مستدامة وموعد الحصاد وتحمل الجفاف والقدرة على مقاومة الآفات، وفي ذات الوقت حمايتها بموجب حقوق الملكية الفكرية ضماناً لأمنها القومي وتحقيقاً للتنمية الزراعية المستدامة وتأمين مصادر غذاء شعبها.

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل نصوص الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة بموجب حقوق الملكية الفكرية في القانون المصري تلبي مطالب واحتياجات تنفيذ استراتيجية التنمية المستدامة رؤية مصر ٢٠٣٠ في ظل التحديات التي تواجهها لضمان مستقبل الأجيال القادمة والحفاظ على الأمن القومي الغذائي من عدمه؟ محاولة الأجابة على هذا السؤال هو موضوع هذا البحث في نطاق إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ و استراتيجية التنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠).

خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام٢٠٣٠ و حماية حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية

وضعت خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ٢٠٣٠ نصب أعينها تحقيق وإنجاز ١٧ هدفاً يرتبط بها ١٦٩ غاية عالمية تشمل العالم أجمع، متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة وتهدف في مجملها الى حماية كوكب الأرض من التدهور بطرق منها توخي الاستدامة في الاستهلاك والإنتاج، وإدارة الموارد الطبيعية بصورة مستدامة، واتخاذ إجراءات عاجلة بشأن تغير المناخ، حتى يمكن دعم احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة، وهذه الخطة لم يسبق لها مثيل من حيث النطاق والأهمية فهي تحظى بقبول جميع البلدان المتقدمة النمو والنامية على حد سواء وتسري على الجميع، مع مراعاة اختلاف الواقع المعيش في كل بلد واختلاف قدرات البلدان ومستويات تنميتها، ومع احترام السياسات والأولويات الوطنية.

وأوضحت الخطة إلتزام كافة الدول بالعمل على القضاء على الجوع والعوز والفقر المدقع بجميع صوره وأبعاده وتحقيق الأمن الغذائي بحلول عام ٢٠٣٠، حيث أبانت أن تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية مرتبطان بالإدارة المستدامة للموارد الطبيعية لكوكب الأرض وحماية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والحياة البرية و أبرزت ان أهم وأخطر وأكبر التحديات التي تواجهها البشرية في طريق إنجاز ذلك الإلتزام وتحقيق التنمية المستدامة هى استنفاد الموارد الطبيعية والتغيرات المناخية والتدهور البيئي لما لها من آثار ضارة تتمثل فى ارتفاع درجة الحرارة والتصحر والجفاف وتدهور الأراضي وندرة المياه العذبة وفقدان التنوع البيولوجي والتي سيترتب عليها نقص كبير في الغذاء، ومن ثم تقوض تلك الآثار قدرة كافة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة لذلك وضعت أهداف محددة نصت على حتمية تحقيقها حتى ٢٠٣٠ للتغلب على تلك الآثار تتمثل في:

١- تعزيز الزراعة المستدامة والقدرة على التكيف مع تغير المناخ.

٢-مضاعفة الإنتاجية الزراعية وضمان وجود نظم إنتاج غذائي مستدامة.

٣- تنفيذ ممارسات زراعية متينة تؤدي إلى زيادة الإنتاجية والمحاصيل.

٤- الحفاظ على التنوع الجيني للبذور والنباتات المزروعة من خلال بنوك البذور والنباتات المتنوعة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وضمان الوصول إليها وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية بعدل وإنصاف على النحو المتفق عليه دولياً.

٥- زيادة الاستثمار عن طريق التعاون الدولي في البحوث الزراعية وفي تطوير التكنولوجيا وبنوك الجينات الحيوانية والنباتية من أجل تعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية في البلدان النامية.

٦- وقف فقدان التنوع وحماية الأنواع المهددة ومنع انقراضها.

٧- تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية و تعزيز السبل المناسبة للوصول إلى تلك الموارد.

٨- إدماج قيم التنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطني والمحلي والعمليات الإنمائية واستراتيجيات الحد من الفقر.

٩- حشد الموارد المالية من جميع المصادر وزيادتها زيادة كبيرة بغرض حفظ التنوع البيولوجي واستخدامها استخداماً مستداماً.

والمُستقرء لتلك الأهداف يدرك على الفور إرتباطها إرتباطاً وثيقاً بضرورة زيادة وتضافر جهود أعمال البحث العلمي والتطوير في التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية فى المجال الزراعي للوصول الى أصناف نباتية جديدة قادرة على مواجهة كافة الآثار الضارة لإستنفاد الموارد الطبيعية والتغيرات المناخية والتدهور البيئي وإنجاز الأهداف التسع سالفة البيان ومن ثم تحقيق الأمن الغذائي للأجيال الحالية و القادمة.

وبالقطع فإن الوصول الى أصناف نباتية جديدة مبتكرة تتصف بالجدة والتميز والتجانس والثبات ولها تسمية خاصة سوف تكون محمية قانوناً بمظلة حقوق الملكية الفكرية سواء بموجب نظام براءات الاختراع أو أي نظام قانوني آخر، وسوف تكون في الغالب من انتاج مربي نباتات فى الدول المتقدمة – و التى في الغالب تعتنق مبدأ حماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب نظام براءات الإختراع – وتحديداً الكيانات والشركات الكبرى متعددة الجنسيات بها، وبالتالي فإن الحماية القانونية ستقرر لصالحهم حيث سيتم منحهم حقوقاً إحتكارية إستئثارية على تلك الإبتكارات تمكنهم من السيطرة على الغذاء عالمياً في ظل الحماية القانونية التى توفرها الإتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة International Convention for the Protection of New Varieties Plants و التي أنشأت الاتفاقية اتحاداً دولياً يضم الدول الأطراف فيها سمى بالفرنسية Union Pour la Protection des Obtention Végétales و يعرف إختصاراً باسم يوبوف (UPOV) و اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة اختصارا (TRIPS) بما يتنافى مع المبادئ التي أقرتها خطة الأمم المتحدة من تعاون ومشاركة وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية بعدل وإنصاف بين كل دول العالم على حداً سواء وذلك في ظروف النقص الشديد المتوقع في غذاء الإنسان من الإنتاج الزراعي والحيواني بشكل عالمي وضعف إمكانيات الدول النامية وشعوبها على مجاراة الدول المتقدمة والشركات متعددة الجنسيات سواء من حيث الإمكانيات البشرية

أو العلمية أو المادية فضلاً عن عجز الأولى عن تأمين ثرواتها من المصادر الوراثية والمعارف التقليدية الهائلة وعن حسن إدارتها و إستغلالها الأمر الذي سيمنح الدول المتقدمة والشركات الكبرى متعددة الجنسيات القدرة على التحكم فى مقدرات ومصير الشعوب والأجيال القادمة فى الدول النامية وأمنها القومي بإعتبار ان مسألة توفير الغذاء للشعوب يرتبط ببقائها و مستقبلها وحياتها لأن الأمر لن يتوقف على القدرة المالية للدول النامية المفتقرة لتلك التكنولوجيا وأفراد شعوبها و انما سيتوقف على موافقة أصحاب حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية الجديدة على البيع أو الترخيص بالإستغلال، وتلك الموافقة قد لا تتوقف على اعتبارات مالية بقدر ما سترتبط بموائمات ومواقف سياسية، وهو ما سيزيد من الفقر والعوز بل ويتنافى مع مبدئي الشراكة والتعاون اللذان قامت عليهما الخطة و الهدف العالمي لها المجمع عليه وهو تحقيق تنمية عالمية مستدامة.

إذن يستبين من ذلك الإرتباط القوى والوثيق بين حماية حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة، وتحقيق أهداف خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ٢٠٣٠ بشكل عام والتنمية المستدامة لكل دولة على حدا بشكل خاص، حيث إذا تم إساءة استخدام الأولى عن طريق إستهداف تحقيق منافع اقتصادية وسياسية فقط دون مراعات إعتبارات العدل والإنصاف والمساواة فإن ذلك سيؤدي قطعاً الى الفشل فى تحقيق التنمية المستدامة المجمع عليها عالمياً التى تستهدفها الخطة فى مجال التنمية الزراعية والقضاء على الجوع والفقر والعوز فى ظل التحديات المناخية والبيئية المقبلة وآثارها الضارة، الأمر الذي سيكون معه واجباً على منظمة الأمم المتحدة – متسلحة بإرادة معظم الدول – وضع آلية مختلفة عادلة و منصفة قائمة على تقاسم المنافع وتحقق التوازن بين حقوق مربي الأصناف النباتية الجديدة وحقوق المزارعين وحق الشعوب والأجيال القادمة فى كل دول العالم فى الحصول على الغذاء والحياه وتحقيق تنمية مستدامة، ومن ثم إنجاز أهم أهداف خطة الأمم المتحدة، وهو القضاء على الجوع والعوز والفقر المدقع.

استراتيجية التنمية المستدامة رؤية مصر ٢٠٣٠ و حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة

من منطلق الرغبة فى تعظيم الإستفادة من إمكانيات مصر وميزاتها التنافسية وإعادة إحياء دورها التاريخي فى ريادة الإقليم وتوفير حياه كريمة للمواطنين والأجيال القادمة، صاغت الحكومة المصرية رؤية لمصر ٢٠٣٠ فى ضوء دراسة المتغيرات المحلية والدولية المختلفة والمخاطر المحتملة على كافة الأصعدة والإمكانيات الطبيعية والبشرية والمادية المتاحة وإستشراق المستقبل بناءً على المعطيات فأصدرت استراتيجيتها للتنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠) والقائمة على تنمية ثلاثة محاور رئيسية (المحور الاقتصادي – المحور الاجتماعي – محور البيئة) قوامها الإعتماد على الرؤية الواضحة والتخطيط السليم والبحث العلمي والإبتكار والمعرفة وإتخاذهم منهجاً أساسياً لتحقيق التقدم فى كافة مناحي الحياه مسترشدة بمستوى الطموح العالمي لخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ٢٠٣٠ وإدماج غاياتها العالمية الطموحة ضمن عمليات التخطيط والسياسات والاستراتيجيات الوطنية مع مراعاة اختلاف الواقع المعيشي في مصر وقدراته ومستوى تنميته والسياسات والأولويات الوطنية ومراعاة الصلة بين التنمية المستدامة وبين سائر العمليات الجارية التي تتصل بها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

ويعد القضاء على الفقر والعوز والجوع وتأمين غذاء الأجيال القادمة أحد أهم أسس استراتيجية التنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠) فى ظل عوامل كثيرة سوف تؤدي لوجود عجز كبير فى الإنتاج الزراعي فى غضون الثلاثون عاماً القادمة بسبب الزيادة الكبيرة المتوقعة فى عدد السكان، والتغيرات المناخية وإرتفاع درجة حرارة الأرض التى ستؤدي الى ندرة المياه الصالحة للزراعة و زيادة نسبة التصحر وإنخفاض مساحة الأرض الصالحة للزراعة وإرتفاع نسبة التلوث، كل ذلك سيؤثر سلباً على زراعة محاصيل عدة وإنخفاض انتاجية محاصيل اخرى، فضلاً عن انه بسبب تلك العوامل المناخية والتأثيرات البيئية لنسبة التلوث الكبيرة سينقرض ما يقرب من مليون صنف نباتي وحيواني، كل ذلك سوف يؤدى الى عجز كبير فى غذاء الإنسان من الإنتاج الزراعي والحيواني بشكل عام. وهو ما يستدعى الإعتماد بشكل اكبر وأساسي على التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية فى المجال الزراعي التى تحتكرها وتستأثر بها الدول المتقدمة والكيانات والشركات الكبرى متعددة

الجنسيات، وتُأمن ذلك الإحتكار بإتفاقيات دولية ملزمة وُضعت بضغط منها تحت مظلة حماية حقوق الملكية الفكرية لتحمى مصالحها ومصالح مربي النباتات بها ولما كانت مصر تفتقر الى تلك التكنولوجيا فإنها أمام – فى ضوء العوامل والظروف سالفة البيان – تحديات جسيمة تُلزمها بضرورة توفير مقومات امتلاكها التكنولوجيا التى تمكنها من تحقيق تنمية مستدامة فى تطوير تلك التكنولوجيا لتحقيق وإنجاح استراتيجيتها وانتاج أصناف نباتية تتميز بخصائص جينية متميزة وفريدة من حيث مجابهة الظروف المناخية الصعبة و المتغيرة واستخدام مساحة أقل من الأرض وكميات أقل من المياه الصالحة للزراعة ووفرة الإنتاج بطريقة مستدامة وموعد الحصاد وتحمل الجفاف والقدرة على مقاومة الآفات، وفي ذات الوقت حمايتها بموجب حقوق الملكية الفكرية ضماناً لأمنها القومي وتحقيقاً للتنمية الزراعية المستدامة وتأمين مصادر غذاء شعبها.

لذلك صاغت الاستراتيجية أهداف محور الإبتكار والمعرفة والبحث العلمي ومحور البيئة على نحو يُمكن من تحقيق الأهداف العامة للاستراتيجية على النحو التالي:

أولاً : أهداف محور الإبتكار والمعرفة والبحث العلمي:

(١) مجتمع معرفي مبدع ومبتكر، منتجاً للعلوم والتكنولوجيا والمعارف الداعمة لقوة الدولة ولنموها وريادتها ولرفاهية الإنسان عن طريق:

- زيادة نسبة مساهمة اقتصاد المعرفة فى الناتج القومي الإجمالي.
- زيادة نسبة الناتج القومي المخصصة لتمويل أنشطة البحث العلمي.
- رفع مستوى مصر دولياً فى مجال الإبتكار.
- رفع كفاءة استخدام الحكومة للتكنولوجيا الحديثة.
- زيادة عدد براءات الإختراع المحلية المسجلة محلياً ودولياً.
- إرساء ثقافة البحث فى مجال سياسات العلوم والتكنولوجيا و الإستشراق المستقبلي.

(٢) منظومة وطنية متكاملة للبحث العلمي والتكنولوجيا و الإبتكار ذات كفاءة عالية عن طريق:

- مؤسسات بحث علمي ذات أهداف محددة و واضحة و ثابتة.
- ربط ميزانية المراكز و المؤسسات البحثية و الجامعات بالأداء.

– إعادة هيكلة المؤسسات والكيانات المتخصصة بالعلوم والتكنولوجيا والإبتكار لتحديد الرؤى والأهداف بشكل يضمن عدم وجود تضارب أو تداخل فى هذه الأهداف.

(٣) منظومة مؤسسية وتشريعية للبحث العلمي والتكنولوجيا والإبتكار ذات كفاءة عالية عن طريق:

– قوانين وتشريعات لحماية الملكية الفكرية.

– قوانين وتشريعات لتنظيم العلوم والتكنولوجيا والإبتكار (بما فى ذلك نقل التكنولوجيا).

– قانون تنظيم الجامعات للتحفيز على البحث العلمي.

– إرساء ثقافة البحث فى مجال سياسات العلوم والتكنولوجيا والإبتكار والإستشراق المستقبلي.

(٤) عنصر بشري مبدع عن طريق:

– خلق مجتمع واعً لقيمة البحث العلمي والإبداع والإبتكار فى تقدمه وإستدامته وقادر على إنتاجها واستخدامه.

– خلق ثقافة العلوم والإبتكار فى مجتمع الصناعة والأعمال.

– بناء مخرج تعليمي قادر على التفكير النقدي والإبداع والإبتكار وريادة الأعمال فى التعليم العام والفني والجامعي.

– كفاءة عالية للعاملين بالكيانات والمؤسسات داخل منظومة العلوم والتكنولوجيا والإبتكار.

– رفع قدرة مصر فى الحفاظ على المواهب والقدرات المبدعة وتحسين مناخ العلوم والإبتكار لجذبهم.

– العمل على وفرة العلماء والمهندسين المصريين ليس فقط من حيث العدد ولكن الكفاءة والجودة أيضاً.

(٥) تحديد الأولويات القومية عن طريق:

– تحديد الإحتياجات القومية متضمنة الفرص و المجالات التى تحقق ميزة تنافسية عالمية والتقنيات المرتبطة بها.

– تحديد الفرص القومية ومنها المجالات التى تحقق ميزة تنافسية عالمية و التقنيات المرتبطة بها.

– ربط استراتيجيات المراكز البحثية والجامعات بالاستراتيجية القومية.

ثانياً: أهداف محور البيئة:

حيث نص الهدف الثالث منها على "حماية التنوع البيولوجي والإستخدام بطريقة مستدامة وبمشاركة مجتمعية فعالة عن طريق:

– صيانة الموارد الطبيعية.

– استخدامات الموارد الطبيعية والجينية تدار بطرقة مستدامة وبمشاركة مجتمعية فعالة.

– تعظيم العوائد الاقتصادية لخدمات التنوع البيولوجي والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخداماتها.

– توفير آليات تمكينية وزيادة الوغي البيئي بمفاهيم صون التنوع البيولوجي.

و من ثم، وعلى النحو سالف الذكر يبين أن الاستراتيجية إعتمدت حماية الإبداع والإبتكار والمعرفة والبحث العلمي والتكنولوجيا فى كافة مجالاتها ومحاورها ومن بينها التنمية الزراعية بموجب حقوق الملكية الفكرية لتحقيق التنمية المستدامة بإعتبار ان أهداف الاستراتيجية متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين أبعادها الثلاثة، وأن التنمية الزراعية المستدامة لن تتحققق – فى ظل التغيرات المناخية و البيئية الحالية و المستقبلة – إلا عن طريق التكنولوجيا الحيوية و الهندسة الوراثية وإبتكار أصناف نباتية جديدة تتميز بخصائص جينية متميزة و فريدة تُحمى و تُصان بموجب حقوق الملكية الفكرية فى القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ و تعديلاته، إلا أن التساؤل المهم هو: هل نصوص هذا القانون تلبي المطالب والإحتياجات القانونية وتمثل الغطاء التشريعي الملائم و المواكب لأهداف استراتيجية التنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠) من عدمه؟

حماية حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة فى القانون المصري و استراتيجية التنمية المستدامة رؤية مصر ٢٠٣٠

من الثابت أنه لا يوجد نظام قانونى موحد لحماية الأصناف النباتية الجديدة على مستوى العالم، إذ تتخذ التشريعات المقارنة مواقفاً متباينة من تلك الحماية. وتوفر غالبية الدول المقدمة التى تمتلك في الغالب التكنولوجيا الحيوية فى مجال الإنتاج الزراعى حماية فعالة للأصناف النباتية المبتكرة وفق نظام براءات الاختراع كشكل من أشكال الملكية الفكرية، ولو أنها تتفاوت فيما بينها فى طريقة الحماية ومستواها مثل الولايات المتحدة الأمريكية التى تحمي

النباتات المبتكرة التى يتم اختراعها باستخدام علم الهندسة الوراثية عن طريق براءة الاختراع شأنها فى ذلك شأن الاختراعات التى تنتمى إلى مجالات التكنولوجيا الأخرى إذا توافرت شروط الحماية بينما تحظر قوانين معظم الدول الأوروبية منح براءة اختراع لأجناس الحيوانات وأصناف النباتات.

و تسن بعض الدول تشريعات لتوفير حماية من نوع خاص لمربى الأصناف النباتية الجديدة وهى حماية أقل فى مستواها من الحماية المدعمة التى تمنح لأصحاب براءات الاختراع، و ذلك لأن المبالغة فى تدعيم حماية الأصناف النباتية قد تؤثر سلباً على الإنتاج الزراعى ومصالح المزارعين والسند في ذلك أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في مادتها الرقيمة ٢٧ فرضت على الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية حماية الأصناف النباتية بإعتبارها حقاً من حقوق الملكية الفكرية إلا انها لم تفرض عليهم تقرير تلك الحماية بموجب نظام قانوني معين، حيث فتحت لها مجال إختيار الحماية إما عن طريق براءة الاختراع، أو نظام حماية فعال من نوع خاص، أو نظام مزيج منهما, كما لم تُلزم الدول بتوفير معايير حماية معينة للأصناف النباتية، مما يتيح للدول الأعضاء وضع معايير لحماية الأصناف النباتية تتلاءم مع ظروفها وأوضاعها.

ونرى أن التشريع الوطني لحماية حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة حتى يكون فعالاً وملاءماً ومواكباً لمقتضيات التنمية المستدامة و ملبياً لمتطلباتها و إحتياجاتها يجب أن يراعى الإعتبارات والأهداف التالية:

١- الأخذ بالحد الأقصى لشروط الحماية فى الإتفاقيات الدولية الأساسية لحفظ وصيانة المورد الوراثي الوطني، والأخذ بالحد الأدنى لشروط الحماية في حالة الرغبة فى تسجيل صنف نباتي مستنبط أو مكتشف أو مطور من نفس المورد الوراثي الوطني.

٢- الأخذ بالمعنى الواسع لمفهوم نقل التكنولوجيا شاملاً النقل والتطوير المؤسسي ودعم وتوطين التكنولوجيات الحديثة.

٣- التأسيس التشريعي لكيان وطني موحد للملكية الفكرية له السلطة الكاملة في تسجيل وحماية الموارد الوراثية حفاظاً عليها.

٤- التعامل مع حقوق المربي على انها لا تعني الإحتكار ولكنها حلقة من حلقات التنمية التكنولوجية المستدامة.

٥- حماية حقوق المزارعين والتوازن بينها وبين حقوق المربي.

٦- حماية حقوق الملكية الفكرية للجماعات المحلية في مواردهم الوراثية النباتية و معارفهم التقليدية وحفظ حقوقها في عوائد الاستخدام التجاري لها.

٧- عدم الأخذ بنظام براءة الاختراع أو إحتكار أي شكل من أشكال الحياة أو الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو أي مشتق منها.

وبالنظر الى التشريع المصري المنظم للحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة نجد ان المشرع المصري أوردها في المواد من ١٨٩ الى ٢٠٦ من الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الذي صدر تطبيقاً لإلتزام مصر الدولى فى اتفاقية (TRIPS) والتي نظمت المادة ٢٧ منها الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، ومرت مواد الحماية فى التشريع المصري بمرحلتين من التعديلات, الأولى بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥، والثانية بموجب القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩، وقد استبعد القانون المصري حماية الأصناف النباتية عن طريق البراءة حيث قررت المادة الثانية منه القانون ألا تمنح براءة اختراع للنباتات و الحيوانات واختار المشرع المصري حمايتها عن طريق نظام من نوع خاص يتوافق في كثير من الوجوه مع أحكام اتفاقية (UPOV) ١٩٩١.

وقد كانت المادة ٢٠٠ من القانون المصري، والتي تم إلغاءها بموجب القانون رقم رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ تنص على انه "يلتزم المربي بالكشف عن المصدر الوراثي الذي اعتمد عليه لاستنباط الصنف النباتي الجديد، ويشترط لتمتع الصنف النباتي الجديد بالحماية أن يكون المربي قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقاً للقانون المصري. ويمتد هذا الالتزام إلى المعلومات التراثية والخبرات التي تراكمت لدى الجماعات المحلية التي يكون المربي قد اعتمد عليها في جهوده لاستنباط هذا الصنف النباتي الجديد.

وبالمثل يلتزم المربي الذي يتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها بالحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة على هذا التعامل. كما يتعهد باحترام المعارف التراثية المصرية كمصادر لما يكون قد توصل إليه من إنجازات استخدمت فيها تلك المعارف والخبرات، ويكون ذلك بالإعلان عن المصدر المصري الذي استفاد منه ذلك المربي وباقتسام العوائد التي يحققها مع صاحب المصلحة، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وينشأ بوزارة الزراعة سجل لقيد الموارد الوراثية المصرية النباتية، البرية والبلدية منها"، أي أن المربي وفق نص تلك المادة كان عليه عدة إلتزامات:

١- الكشف عن المصدر الوراثي الذي اعتمد عليه لاستنباط الصنف النباتي الجديد.

٢- أن يكون المربي قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقاً للقانون المصري حتى يتمتع بالحماية القانونية، ويتفق هذا الحكم مع اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة ١٩٩٢، واتفاقية المصادر الجينية للنبات في مجال الأغذية والزراعة التي أبرمت في ٣ نوفمبر ٢٠٠١ بإشراف منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التابعة لهيئة الأمم المتحدة.

٣- الكشف عن المواد البيولوجية التي اعتمد عليها في استنباط الصنف المراد حمايته.

٤- الكشف عن المعلومات التراثية والخبرات التي تراكمت لدى الجماعات المحلية التي يكون المربي قد اعتمد عليها في جهوده لاستنباط هذا الصنف النباتي الجديد.

٥- يلتزم المربي الذي يتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط اصناف جديدة مشتقة منها بالحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة على هذا التعامل.

٦- التعهد بإحترام المعارف التراثية المصرية كمصادر لما يكون قد توصل إليه من انجازات استخدمت فيها تلك المعارف والخبرات، ويكون ذلك بالإعلان عن المصدر المصري الذي استفاد منه ذلك المربي وباقتسام العوائد التي يحققها مع صاحب المصلحة.

وبالقطع فإن في ذلك كله حفظ للثروات البيولوجية الموجودة في مصر من الاعتداء عليها واستغلالها في استنباط أصناف نباتية جديدة بمعرفة الشركات الأجنبية متعددة القوميات دون حصول مصر على أي مقابل بما يدعم التنمية الزراعية المستدامة.

تقييم مسلك المشرع المصري و مدى ملائمته لأهداف استراتيجية التنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠) و الإجابة على تساؤل الدراسة

يعتبر المسلك الذي انتهجه المشرع المصري في حماية الأصناف النباتية الجديدة بالأخذ بنظام خاص في الحماية يتفق مع مصالحها الوطنية وعدم الأخذ بنظام براءة الإختراع مسلكاً محموداً لما في النظام الأخير من

سلطات إحتكارية إستئثارية لمالك البراءة لا تحقق التوازن العامل المطلوب في مجال الأصناف النباتية الجديدة بين مربيها، وبين المستهلك والمزارع في الدول التي لا تمتلك التكنولوجية البيولوجية الحديثة والهندسة الوراثية في مجال الزراعة مما سينعكس أثره على التنمية الزراعية المستدامة في تلك الدول – ومن بينها مصر – وفي قدرتها على توفير الغذاء لشعوبها والأجيال القادمة وحفظ ثرواتها من المصادر الوراثية والمعارف التقليدية الهائلة وحسن إدارتها وإستغلالها، فمربي الأصناف النباتية الجديدة في الغالب ينتمون الى الدول المتقدمة التي تمتلك تلك التكنولوجية وتفتقدها الدول النامية مما يمنح الأولى إحتكاراً وسيطرة على الغذاء عالمياً في المستقبل في ظل التغيرات المناخية و التأثيرات البيئية المتوقعة إلا أنه يؤخذ على المشرع المصري عدة أمور:

١- إلغاءه للمادة ٢٠٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ بلا مبرر واضح بعد أن كانت تحقق لمصر توازن نسبي بين حقوق المزارعين وحقوق المربي وتقر حماية حقوق الملكية الفكرية للجماعات المحلية في مواردهم الوراثية النباتية ومعارفهم التقليدية وحفظ حقوقها في عوائد الاستخدام التجاري لها مما كان يمثل حفظاً للثروات البيولوجية الموجودة فيها من الاعتداء عليها واستغلالها في استنباط أصناف نباتية جديدة بمعرفة الشركات الأجنبية متعددة القوميات دون حصول مصر على أي مقابل بما يدعم التنمية الزراعية المستدامة و أفقدها تلك المكاسب.

٢- لم يتضمن التشريع المصري التأسيس التشريعي لكيان وطني موحد للملكية الفكرية له السلطة الكاملة في تسجيل و حماية الموارد الوراثية حفاظاً عليها بما يدعم التنمية الزراعية المستدامة.

لذلك، ومن جماع ما تقدم نرى أن إجابة التساؤل الأساسي للدراسة الأساسي هى أن نصوص الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة بموجب حقوق الملكية الفكرية في القانون المصري لا تلبي مطالب وإحتياجات تنفيذ استراتيجية التنمية المستدامة رؤية مصر ٢٠٣٠ في ظل التحديات التي تواجهها لضمان مستقبل الأجيال القادمة والحفاظ على الأمن القومي الغذائي بالقدر الكافي على النحو و للأسباب سالفة البيان، ونوصي بتعديلها بإعادة تضمين القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ نص المادة ٢٠٠ المُلغاه، وتضمينه النص على إنشاء كيان وطني موحد للملكية الفكرية له السلطة الكاملة في تسجيل وحماية الموارد الوراثية حفاظاً عليها بما يدعم التنمية الزراعية المستدامة.

قائمة المراجع

- الصغير، حسام الدين عبد الغنى، القاهرة من ١٣ إلى ١٦ ديسمبر ٢٠٠٤. حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين.
- تقرير IPBES ٢٠١٩. التنوع البيولوجي العالمي الأمم المتحدة.
- تقرير استراتيجية التنمية المستدامة – رؤية مصر ٢٠٣٠ الصادر عن وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري.
- تقرير المؤتمر الدولى السنوى ٢٠١٩ الصادر عن المعهد التخطيط القومي بشأن تعزيز الزراعة المستدامة.
- تقرير خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ٢٠٣٠.
- دليل التشريعات فى مجال الموارد الوراثية والنباتية للأغذية والزراعة فى الوطن العربي – المنظمة العربية للتنمية الزراعية.